منهج الجمع بين المقاصد والنصوص لدراسة القضايا الفقهية المستجدة

محمد طاهر حكيم

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصبحه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد:

فإنه مما لا شك فيه أن الواقع الإسلامي الراهن يواجه الكثير من التحديات الفكرية، والتغيرات الاجتماعية، والتقلبات الاقتصادية، والتطورات السياسية، ويعاني أزمات حادة في الفكر والتصور. ولكي يشهد هذا الواقع تغيراً منشوداً، و تبديلاً مأمولاً ـ إن شاء الله ـ فلا بد من قناعة راسخة بإعادة النظر في الموروث الفكري وذلك بغية التمييز بين الثابت والمتغير، والمقصد والوسيلة، والمطلق والنسبي، وتقديمه في منهج مناسب، إذ ليس من المقبول اليوم الإصرار على تقديم التراث الفقهي ـ وغيره ـ في العصر الحاضر في ثوبه القديم المتسم بالصعوبة والغموض، بل ليس من المنطق في شيء الإصرار على تجريد الفقه الإسلامي من أدلته ومقاصده وحكمه وأسراره، بل لا بد من ربط كل حكم بدليله ومقصده ليكون أدعى للعمل به.

وتأسيساً على هذا، فإنه لا بد من دراسة المناهج التي يتعامل بها مع النص، فإن هناك جملة من المناهج في فهم النص والتعامل معه والاستفادة منه، ومرد ذلك إلى طبيعة ونوعية الأصول والقواعد والضوابط التي يستند إليها أصحاب كل منهج واتجاه. ثم إن لكل منهج رجاله وأعلامه، كما له مصادره وأسسه وخصائصه وآثاره في الحياة. وأهم هذه المناهج هي:

١- منهج النفي المطلق لمقاصد النص وحِكمه، والوقوف والجمود على ظاهر اللفظ فقط وهو ما يعرف بـ: "المنهج الظاهري".

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

٢- منهج الاعتماد على المقصد، وجعله دليلا مستقلا تثبت به الأحكام، وتعطيل النص وإغفاله، وهو ما يعرف بـ: "المنهج المقاصدي".

٣- منهج الاعتماد على العقل وإخضاع النص له، فما وافقه قُبل، وما لم يوافقه رفض أو أوّل. وهذا ما يعرف بـ: "المنهج العقلي".

٤- منهج الجمع بين المقاصد والنصوص بحيث لا تهمل النصوص ولا تغفل المقاصد، وهو ما يعرف بـ: "منهج الجمع بين المقاصد والنصوص".

وموضوع بحثي هو: "منهج الجمع بين المقاصد والنصوص" وبيان مرتكزاته العلمية والفكرية، وخصائصه التي تميزه عن غيره، وآثاره في الحياة، وهو موضوع واسع الأطراف، متشعب المناحي والأكناف، لكني ارتأيت أن الاختصار أولى من التطويل والإكثار. وقد أشرت ـ باختصار قبل الدخول إلى موضوع البحث ـ إلى المناهج الأخرى لتعرف ويُميز بينها وبين منهج الجمع، ولكي تتضح أهمية هذا المنهج وضرورة تبنيه بوصفه المنهج المعتمد عند أهل التحقيق، والمعبر عن حقيقة الإسلام، والأليق بمنظومة الشرع، ومقررات العقل، والمحقق لمصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

وقد اقتضت طبيعة العمل أن يكون في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع وضرورة البحث فيه.

التمهيد: في توضيح مفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: في التعريف الموجز بمناهج فهم النص والتعامل معه إجمالاً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المنهج الظاهري.

المطلب الثاني: المنهج المقاصدي.

المطلب الثالث: المنهج العقلي.

المطلب الرابع: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص.

المبحث الثاني: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص. وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد والنصوص.

المطلب الثاني: أسس منهج الجمع ومرتكزاته.

المطلب الثالث: خصائص منهج الجمع وسماته.

المطلب الرابع: آثار الأخذ بمنهج الجمع وفوائده.

المطلب الخامس: أمثلة ونماذج لمنهج الجمع.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

هذا، وقد عالجت الموضوع وفق المنهج العلمي المتبع ـ قدر استطاعتي ـ وراعيت الجانب العلمي فخرجت الأحاديث، وشرحت الكلمات الغريبة، ورتبت الموضوعات ليسهل الرجوع إليها وتعم الفائدة منها ـ بإذن الله ـ في لغة ميسرة وأسلوب سهل. وأسال الله تعالى التوفيق والقبول والرضا. إنه تعالى جواد كريم. وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: توضيح مفردات عنوان البحث: "منهج، مقاصد، نصوص":

قبل الدخول في البحث وتفصيلاته لا بد من توضيح مفردات عنوان البحث.

١- **المنهج** وهو **لغة**: مأخوذ من مادة "نَهَج" والنهج: الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه، وفلان نهج سبيل فلان: سلك مسلكه، والجمع: نُهُج، ومناهج، وعلى هذا فالمنهج في اللغة: الطريق الواضح المستقيم[١].

المنهج في الاستعمال القرآني:

وردت كلمة المنهج في موضع واحد في القرآن الكريم عند حديث القرآن عن الكتب السابقة وموقف القرآن منها، و موقف النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾[٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما "شرعة ومنهاجا" أي سبيلا وسنة[٣]. فالمنهاج: الطريق الواضح.

المنهج في الاستعمال النبوي:

جاء في الحديث: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة...."[٤]. أي يسلك الخلفاء مسالك النبي صلى الله عليه وسلم وينهجون

١- انظر: ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، مادة: ن ه ج.

٢- سورة المائدة، الآية: ٤٨.

٣- **تفسير ابن كثير**، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ١٤١٤هـ، ٢/ ٩٢.

٤- رواه الإمام أحمد في **مسنده**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٤/ ١٣٤ ورواه أيضاً الطيالسي في **مسنده** (٤٨٣)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠هـ، وأخرجه الطبراني في **الأوسط**، تحقيق محمود الطحان، طبع الرياض، ١٤٠٥هـ، ٦٥٧٧ مع بعض الزيادات، وأورده الهيثمي في **مجمع الزوائد**، مطبعة القدسي، القاهرة، ١٣٥٢هـ، ٥/ ١٨٨-١٨٩، وقال: رواه أحمد في ترجمة النعمان والبزار أتم منه، وروى الطبراني بعضه في **الأوسط**، ورجاله ثقات. انظر: **مسند الإمام أحمد** بإشراف التركي رقم الحديث: ١٨٤٠٦، ٣٠/ ٣٥٥ وقد حسّن سنده محققو **المسند**.

نهجه، ويسيرون على طريقته.

المنهج في الاصطلاح:

"هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدِّد عملياته الفكرية حتى يصل إلى نتيجة معلومة".

وعرفه البعض بأنه "فنّ التنظيم الصحيح، لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"(٥).

والمنهج المقصود هنا هو: "المنهج التأملي" الذي يسير فيه العقل سيراً مقصوداً وفق خطوات معينة وقواعد معلومة ومحددة سلفاً(٦).

ثم لكل بحث مناهجه، وتختلف هذه المناهج من علم إلى علم، ومن أمة إلى أمة، فهناك مناهج للبحث لدى علماء المسلمين والعرب، ومناهج للبحث لدى العلماء الأوروبيين و هكذا.

٢- المقاصد:

مأخوذ من مادة: قصد يقصد قصداً، والمقصد: مصدر ميمي واسم المكان منه، وجمعه مقاصد ومعناه لغة: هو طلب الشيء وإتيانه، والاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء(٧). ولعل أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد هو: طلب الشيء وإتيانه.

وأما اصطلاحاً: فهناك تعريفات متعددة للمقاصد، منها:

تعريف شاه ولي الله الدهلوي: "علم أسرار الدين، الباحث عن حِكم الأحكام و لميّاتها ـ أي حقيقتها ـ وأسرار خواص الأعمال ونكاتها"(٨).

تعريف علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٩).

٥- انظر: حلمي عبد المنعم، **منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام**، منشورات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص ١٤ ويحي الجبورى، **منهج البحث وتحقيق النصوص**، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ص ١٥ وما بعده.

٦- **منهجية البحث العلمي**، ص ١٤.

٧- انظر: الجوهري، **الصحاح**، مادة: ق ص د.

٨- شاه ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، طبع الهند، ١٣٧٤هـ، ١/ ٣ .

٩- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، طبعة بيروت، ١٩٩٣م، ص ٧، نقلاً عن زياد محمد أحميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٢٥هـ، ص ١٨.

تعريف الدكتور أحمد الريسونى: "إن مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وُضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(١٠).

هذه التعريفات، وتعريفات أخرى لعلماء آخرين متقاربة، وتتفق على أن المراد من المقاصد هي: الغايات والأهداف والمقاصد الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها من أجل تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

٣- النص:

لغة: الكشف والظهور والارتفاع، ومنه: منصة العروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه لظهورها، ومنه: نصصت الحديث إلى فلان، أي رفعته(١١).

واصطلاحاً:

ما لا يحتمل إلا معنى واحداً أو ما أفاد معنى لا يحتمل معه غيره، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾(١٢). فإنه لا يحتمل أقل ولا أكثر من أربعين(١٣). فهو إذاً: ما دل بصيغته على معناه المتبادر منه، وهذا المعنى هو الذي قصد أصالة من سوق الكلام مع احتمال التأويل وقبوله النسخ في عهد الرسالة، وهو يقابل الظاهر والمفسّر والمحكم عند الأصوليين.

والمراد منه هنا في العنوان: هو القرآن الكريم والسنة المطهرة. والمقصود من العنوان ـ عنوان البحث ـ هو: بيان معالم منهج الجمع بين المقاصد والنصوص وخصائصه وفوائده في مقابل المناهج الأخرى مثل: المنهج الظاهري، والمنهج المقاصدي، والمنهج العاطفي، والمنهج العقلي... إلخ.

المبحث الأول: التعريف الموجز بـ: مناهج فهم النص والتعامل معه:

تمهيد:

تتعدد مناهج فهم النص والتعامل معه، وذلك بالنظر إلى طبيعة ونوعية الأصول التي يستند

١٠- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٦هـ، ص ١٩.

١١- انظر: الجوهري، **الصحاح**، مادة: ن ص ص.

١٢- سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.

١٣- انظر: الإمام الباجي الأندلسي، **الحدود في أصول الفقه**، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيّم، ص ٦٢، وابن فورك، **الحدود في الأصول**، تعليق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، ص ١٤٠ وعبد الله ربيع، **المعين في تفسير كلام الأصوليين**، دار السلام، ١٤٢٨هـ، ص ٦٠-٦٤، وعلاء الدين بن نجم، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، مكتبة الرشد، والدار العثمانية، عمان، ١٤٢٥هـ، ص ١١٤.

إليها أصحاب كل منهج واتجاه، ويتعلق الأمر بالمنهج الظاهري، والمنهج المقاصدي، والمنهج العقلي، والمنهج الجامع بين المقاصد والنصوص. ولكل منهج رجاله وأعلامه كما له مصادره وأسسه وسماته، وخصائصه وآثاره في الحياة. وموضوع بحثي، وإن كان هو: المنهج الجامع بين المقاصد والنصوص، لكني ارتأيت أن أعرّف بإيجاز ـ قبل الدخول إلى موضوع البحث ـ بالمناهج الأخرى لتعرف ويميز بينها وبين منهج الجمع، لكي تتضح أهمية هذا المنهج وضرورة تبنيه بوصفه المنهج المعتمد عند أهل التحقيق والمعبر عن حقيقة الإسلام. وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المنهج الظاهري:

هذا المنهج قائم على الأخذ بظواهر النصوص والتشبث بها، وعدم الالتفات إلى ماوراء تلك النصوص، من مقاصد وأسرار وحِكم وعلل، وذلك برفض القياس والاستحسان والتعليل وسائر أوجه الرأي، ويسمى أتباع هذا المنهج بالظاهرية ـ نسبة إلى داود الظاهري ـ الذي يرفض القياس والتعليل، وهو كذلك منهج بعض الأشاعرة(١٤) والجهمية.

قال ابن النجار الحنبلي: "وفعله تعالى وأمره لا لعلة ولا لحكمة في قول اختاره الكثيرون من أصحابنا.... واختاره الظاهرية والأشعرية والجهمية"(١٥).

وقال ابن حزم ـ الوريث لأفكار داود الظاهري ـ "وقال أبو سليمان ـ يعني داود الظاهري ـ وجميع

١٤- أنكر بعض الأ شاعرة التعليل، وقالوا: لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى، لأن من فعل فعلاً لغرض كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان الغرض يعود إليه أم إلى غيره، وإذا كان كذلك، يكون ناقصاً في نفسه مستكملاً في غيره، ويتعالى الله سبحانه عن ذلك. انظر: ابن سبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ٣/ ٦٢ نقلاً عن: الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص ٢٢٧، وهذا الكلام رده كثير من أهل العلم، لأن المقاصد المطلوبة بأفعاله تعالى وأحكامه لا تُراد لتكميل ذاته، فإنه مستغنٍ بذاته عن كل ما عداه، وإنما تراد لتكميل المكلفين، ورعايته سبحانه لذلك مع استغنائه عن كل ما سواه ضرب من الكرم، ومظهر من مظاهر الحكمة البالغة والرحمة بالعباد. انظر: علي حسب الله، **أصول التشريع**، دار المعارف، مصر، ١٣٩٦هـ، ص ٢٩٠ ومحمد طاهر حكيم، "رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، المدينة المنورة، العدد: ١١٦، ١٤٢٢هـ، ص ٢٢٧.

١٥- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ، ١/ ٣١٢ وراجع: الغزالي، **المستصفى**، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ، ١/ ٥٨. هذا مع العلم بأن الحنابلة لا ينكرون كالجمهور تعليل أحكام الله بالمصالح والحِكم، وأنها جاءت لرعاية مصالح العباد تفضلاً منه تعالى وإحساناً، وإنما يمنعون تعليلها بالأغراض والفائدة. انظر: تعليق محققي **شرح الكوكب المنير** عليه، ١/ ٣١٢.

أصحابه رضي الله تعالى عنهم، "لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه"، وقال أبو محمد: وهذا ديننا الذي ندين الله به و ندعو عباد الله إليه، ونقطع أنه الحق عند الله تعالى"(١٦).

وقال: "جميع الصحابة أولهم عن آخرهم، وجميع التابعين أولهم عن آخرهم، وجميع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ليس منهم أحد قال: إن الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلة(١٧). وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس، وأيضاً فدعواهم: أن هذا الحكم حكم الله تعالى لعلة كذا، فرية و دعوى لا دليل عليها..."(١٨).

و قد تبع ابن حزم في هذا الفكر فئات من المتأخرين والمعاصرين يسميهم الدكتور القرضاوي "الظاهرية الجدد"(١٩). بعضهم يغلب عليه الطابع الديني، وبعضهم يغلب عليه الطابع السياسي، وإن اشتركوا جميعاً في التمسك بظواهر النصوص دون التأمل في معانيها وأسرارها، ونفي المقاصد وبطلان التعليل إلا فيما ظهر. هذه هي أهم مرتكزات هذا المنهج.

وأما سمات وخصائص هذا المنهج فهي: التمسك بالظاهر في فهم النصوص وتفسيرها دون الخوض في حكمها وأسرارها، والاعتداد بالرأي، والإنكار على المخالفين(٢٠).

وكان من آثار هذا المنهج:

- إنكار الكثير من المصالح المتجددة فضلاً عن ربطها بالمقاصد الكلية.
- التوسع الكثير في الظاهر والاستصحاب فوق الحاجة.
- انحطاط الفقه ـ ولا سيما في بعض العصور ـ وانقطاعه عن القضايا المتجددة، قال ابن عاشور: "من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه: إهمال النظر في مقاصد الشريعة"(٢١).

١٦- ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، الباب التاسع والثلاثون، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق، بيروت، ١٤٠٣هـ، ٨/ ٧٧.

١٧- مع أن ابن حزم أنكر التعليل جملة، غير أنه أبدى اعترافاً ببعضه، وإن سماه بغير اسمه، ووضع له الضوابط بما ينسجم مع ظاهريته. انظر: **الإحكام**، ٨/ ٩٩ وزياد محمد أحميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٥٧.

١٨- **الإحكام في أصول الأحكام**، ص ٨/ ٩٨.

١٩- انظر: يوسف القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، طبعة دار الشروق، ص ٣٩.

٢٠- المرجع السابق، ص ٥١ وما بعدها.

٢١- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر ودار النفائس، ١٤٢٠هـ ص١٨٣، ١٨٨.

- شيوع التقليد الناجم عن إغفال المقاصد وتوقف حركة الاجتهاد، الأمر الذي أدى إلى ظهور التعصب المذهبي، واتساع دوائر الأحقاد والضغائن(٢٢).
- انحسار الوعي الإسلامي وغياب التصور الصحيح للقضايا العلمية والفقهية المختلفة.

والحقيقة أن القول بإنكار العلل والمصالح والحِكم يجرد النصوص عن روحها ومغزاها، ومن طريف العبارات التي تدل على شناعة إهمال هذه الحقيقة ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله: "ما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني، إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل ائتني بها"(٢٣).

وقد ذم القرآن والسنة من لم يأخذ بالمقاصد وتمسك بالظاهر المجرد فقط، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾(٢٤). فالله تعالى مدح أهل الاستنباط ووصفهم بأنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط هو استنباط المعاني والعلل، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، وإنما يصل إليه من عرف العلل والمعاني والاستنباط والنظائر ومقاصد المتكلم،والله تعالى ذم هنا من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه(٢٥).

وكذلك من تأمل الأحاديث الواردة في الخوارج سيتضح له أن من أهم أسباب ضلالهم التي استوجب في حقهم الوعيد الشديد هو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "أتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ النظر... وهو الذي نبه عنه قوله في الحديث "يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم"(٢٦).

٢٢- انظر: بحث الأستاذ عبد الله بن حمود العزى، "أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين" المقدم إلى **ندوة التقنين والتجديد** بسلطنة عمان، ٢٠٠٨م، ص ٢٧ وما بعدها.

٢٣- ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، دار الجيل، بيروت، ٣/ ١١٥.

٢٤- سورة النساء، الآية: ٨٣.

٢٥- انظر: **أعلام الموقعين**، ١/ ٢٢٥.

٢٦- رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ مطبوع مع شرحه: **فتح الباري**، المطبعة السلفية، القاهرة، ٢٣٤٤ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٠٦٤. وسورة الأعراف، الآية: ٦٥.

إن سبب ضلال الخوارج يعود إلى منهجهم في فهم النصوص الشرعية بطريقة حرفية، وإنما هلكوا مع شدة عبادتهم و اجتهادهم في الطاعات، بسبب مخالفتهم للمنهج السوي المستقيم في الفهم. وهذا أصل عظيم، وقاعدة مهمة في الدين، ومن أعرض عنه فهو بعيد عن حقيقة الفقه "فإن خاصة الفقه في الدين: معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"(٢٧).

وإذا كان الأمر كذلك فما هي أدلة الظاهرية في إنكار الحِكم والمقاصد ورفض التعليل؟

لعل أهم دليل يقيم عليه ابن حزم مذهبه، هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾(٢٨). وأترك ابن حزم يوضح استدلاله بهذه الآية حيث يقول: "فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها "لِمَ" وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله: لِمَ كان هذا ؟ فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه... فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق"(٢٩).

وقال: "وهذه ـ يعني الآية ـ كافية في النهي عن التعليل جملة، فالمعلل بعد هذا عاصٍ لله، وبالله نعوذ من الخذلان"(٣٠).

وقد رد أهل العلم قديماً وحديثاً على احتجاج ابن حزم بهذه الآية وفنّدوه، وخلاصة ما قالوه، هو: أن الله سبحانه لا يحاسبه أحد على أفعاله ولا يعترض على فعله وحكمه أحد ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾(٣١) بخلاف العباد فإنهم يسألون ويحاسبون ويلامون ويخطّؤون. وذلك لأنه تعالى مالك كل شيء وخالقه وهو أرحم الراحمين، وأصدق القائلين، فعلى هذا الأساس تأتي أفعاله وأحكامه، فلا مجال للاستدراك أو الاعتراض،فهو سبحانه لا يسأل سؤال محاسبة أو اعتراض. أما السؤال عن علل الأحكام الشرعية وعن أسرار وحِكم أفعاله تعالى فهو سؤال تفهم وتعلم، وهو على أصل الاستفهام، وهذا النوع من الأسئلة صدر عن الأنبياء والصالحين وورد ذكره و إقراره في القرآن الكريم.

فالسؤال المنفي هو على وجه الاعتراض أو الإنكار أو المحاسبة، فهو ضلال وكفر، وأما

٢٧- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، ١١/ ٣٥٤ وراجع بحث الأستاذ خالد منصور في ندوة فهم السنة النبوية، "الضوابط والإشكالات"، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٨- سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

٢٩- **الإحكام**، ٨/ ١٠٢،١٠٣.

٣٠- المرجع السابق.

٣١- سورة الرعد، الآية: ٤١.

السؤال إذا كان صادراً عن إيمان تام بالله وصفاته وحكمته،تحدوه الرغبة في الفهم والتعلم ويدفعه التطلع والتشوق إلى مزيد من الاطلاع على حِكم الله في تشريعه وتدبيره فهو سؤال مشروع لا غبار عليه بل هو محمود غير مذموم، والسؤالات من هذا القبيل كثيراً ما صدرت عن الرسل الأخيار المقتدى بهم(٣٢).

وهاهنا أمر آخر ينكره ابن حزم على أصحاب التعليل ـ خاصة من أهل السنة ـ وهو: التعليل بمعناه الفلسفي، يقول: "إن العلة اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً"(٣٣). والقول بهذا النوع من العلل في شرع الله معناه: "أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها"(٣٤). وهذا لا يقول به أحد من أهل السنة بل الأشاعرة ينكرونه أيضاً. فعلماء السنة يقولون بعلل جعلية، جعلها الله تعالى بمشيئته لا يلزمه منها شيء، بل تفضلاً منه و إحساناً، لا وجوباً وضرورة.

قال الإمام السرخسي: "... البيع علة للملك شرعاً، والنكاح علة للحل ـ أي الاستمتاع بالزوجة ـ شرعاً، والقتل العمد علة لوجوب القصاص شرعاً، باعتبار أن الشرع جعلها موجبة لهذه الأحكام،وقد بينا أن العلل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها، وإنما الموجب للحكم هو الله تعالى "أي لا المصلحة ولا العلة إذ لا موجب على الله، بل الله الموجب بما شاء على من يشاء" إلا أن ذلك الإيجاب غيب في حقنا، فجعل الشرع الأسباب التي يمكننا الوقوف عليها علة لوجوب الحكم في حقنا، للتيسير علينا، فأما في حق الشارع فهذه العلل لا تكون موجبة شيئاً.... فهذا هو المذهب المرضي ا لوسط بين الطرفين. لا كما ذهب إليه الجبرية من إلغاء العمل أصلاً. ولا كما ذهب إليه القدرية من الإضافة إلى العمل حقيقة وجعل العامل مستبداً بعمله"(٣٥).

وقد بين شاه ولي الله الدهلوي أن جلب المصالح و درء المفاسد، وإن كانا مراعين غالباً، لكن مصدر التشريع ومناط التكليف هو ما جاء في الكتاب والسنة(٣٦).

هذا هو الحق الذي لا شك فيه عند أهل السنة والجماعة، أن الحكم الشرعي لا ينبني على مجرد

٣٢- انظر لتفصيل هذا الرد: الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص ٢٤٠- ٢٥٢ وراجع الشيخ علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، ص ٢٩٤ والشيخ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ١٧/ ٤٦.

٣٣- **الإحكام**، ٨/ ٩٩.

٣٤- المرجع السابق، ٨/ ١٠٢.

٣٥- **أصول السرخسي**، تعليق: أبو الوفاء، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٣٠٢.

٣٦- انظر كلامه في كتابه: **حجة الله البالغة** (المقدمة) وقد تركته خوفاً من الإطالة وروماً للاختصار.

المصلحة والحكمة، وأن العلل الشرعية ليست موجبة بذواتها، بل الله تعالى جعلها بمشيئته موجبة للأحكام تفضلاً منه وإحساناً، وأنه سبحانه تعالى لا يجب عليه شيء ـ وليس لأحد أن يوجب عليه شيئاً ـ بل هو الموجب مما شاء على من شاء. وأن أحكامه سبحانه لا تخلو من مراعاة المصلحة غالباً ـ لأنه تعالى حكيم ـ والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة ـ كما تقدم ـ.

وهذا هو مسلك القرآن والسنة، والنصوص الدالة عليه من الكثرة بحيث يتعذر إحصاؤها وقد علل الصحابة بفطرتهم السليمة، وبتلقائية لا تكلف فيها، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمصالح، ثم سار على دربهم التابعون ومن جآء بعدهم من المجتهدين يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضر أو جلب نفع، وقد أتوا في ذلك بنكت لطيفة وتحقيقات شريعة ومعانٍ بديعة.

وبعد هذا نقرر باطمئنان: أن أحكام الله تعالى مبنية على علل ومصالح ومقاصد ويجب على العلماء في كل عصر البحث عنها والتعرف عليها والتدبر فيها.

المطلب الثاني: المنهج المقاصدي:

هذا المنهج قائم على نقيض المنهج الظاهري فهو يدعو ـ غالباً ـ إلى تعطيل النصوص وإغفالها والإعراض عنها ـ بلا مبالاة ولا إثارة عن علم أو هدى ـ بدعوى الاهتمام بالمقاصد والمصالح وبدعوى أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة، وإذا واجهت أصحاب هذا المنهج بمحكمات النصوص، لفّوا وداروا ولفّقوا وأوّلوا آيات القرآن، وشكوا في الحديث النبوي، وحرفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بالشبهات وأعرضوا عن المحكمات.

وهؤلاء يسميهم الدكتور القرضاوي[٣٧] بالمعطلة الجدد، فقد كان قديماً من سماهم علماؤنا بـ: "المعطلة" ولكن تعطيلهم كان في مجال العقيدة، وهؤلاء الجدد تعطيلهم في مجال الشريعة. والعجب أن هؤلاء يعطلون نصوص الشرع باسم مراعاة مصالح الخلق، وكأن شرع الله جاء ليناقض مصالح الناس، ويريد هؤلاء ـ تحت ستار المقاصد ـ إلغاء الفقه الإسلامي وأصوله، وإلغاء تحريم الربا في مجال الاقتصاد، وإلغاء الحدود في مجال العقوبات، وإلغاء الطلاق وتعدد الزوجات في مجال الأسرة، وهكذا يريدون إلغاء الدين كله، أو إذا أحسنا الظن بهم فإنه يفتح الباب واسعاً لمثل هذا.

وإذا سبرت غور هؤلاء وجدتهم ـ في الغالب ـ جماعة من العلمانيين ظهرت في الغرب وتأثرت

٣٧- **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص ٨٥.

بأفكاره، وأغلبهم لم يعرف التراث الإسلامى إلا مِن بوابة الاستشراق وكتابات المستشرقين، وترتكز أفكارهم على:

- إعلاء وتقديم العقل على الوحي.
- ادعاء جمود الفقه وعزلته عن واقع العصر وتحدياته.
- ادعاء انغلاق أصول الفقه في قوالب المنظومة الأصولية السلفية، وأنه أسس على صرامة حادة لم تعد تناسب طبيعة العصر(٣٨).
- ادعاء استقلالية المقاصد عن النصوص بحيث تصبح المصلحة المجردة من ضوابطها الشرعية هي المعيار المهيمن والحاكم الأول على جزئيات الشريعة لا فرق بين ما هو ظني أو قطعي(٣٩).

ومن سمات وخصائص أصحاب هذا المنهج:

- الجهل بالشريعة ومصادرها و أصولها ومقاصدها وفقهها.
- الجرأة على القول والتطاول والادعاء بغير علم.
- التبعية للغير من الغرب وغيره(٤٠).

حجج دعاة هذا المنهج:

وكان من حجج دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية ما يأتي:

- أهمية العقل و دوره وآفاقه في رسم ما يصلح للناس من أنظمة وقوانين وفلسفات ولزوم تحريره من القيود والمكبلات والأغلال، حتى يؤدي ما عليه من مهمات النظر والاستجلاء والتفكير والإبداع والتنوير.
- كما تتصل تلك المبررات والادعاءات بظروف الواقع وسنة التطور وتراكم القضايا وضخامة الأحداث التي لا تقدر النصوص المتناهية والفتاوى الجاهزة والأحكام المنقولة عن الأزمنة الماضية على فحصها ومعرفة أحوالها وبيان أحكامها(٤١).
- ومن مزاعمهم أن عمر والصحابة عطلوا النصوص القرآنية باسم المصالح فعمر عطل سهم

٣٨- انظر: عبد القادر بن حرز الله، **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة**، مكتبة الرشد، ناشرون، ١٤٢٦هـ، ص ١٦٣.

٣٩- انظر: بحث الشيخ عبد الله العزى، "أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين"، ص ٤٠-٤١.

٤٠- انظر: القرضاوي، **دراسة فقه المقاصد**، ص ٩١ وما بعدها.

٤١- انظر: نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**، مكتبة الرشد، ناشرون، ١٤٢٦هـ، ١٠٦/١.

المؤلفة قلوبهم، وأن الصحابة كثيراً ما كانوا يتصرفون بحسب ما تمليه المصلحة، صارفين النظر عن النص ـ ولو كان صريحاً قطعياً ـ إذا كانت الظروف الخاصة تقتضي مثل هذا التأجيل للنص(٤٢).

ونحن نعيذ عمر رضي الله عنه أن يفعل ذلك فقد كان وقّافاً عند كتاب الله، وما ذكروه عنه من إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم أو إيقاف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة... إلخ، كلها مزاعم لا تثبت أمام محك النقد العلمي، وهي مبنية على سوء الفهم(٤٣). والزعم أن الصحابة كانوا يقدمون المصلحة على النص زعم باطل خطير، بل هم كانوا يحتكمون إلى النصوص إذا اختلفوا، وإذا وجه أحدهم بالنص لم يسعه إلا أن ينقاد له بلا تلكؤ ولا تردد. والحقيقة أن هذه المزاعم باطلة وزائفة، وما وقفت الشريعة عاجزة عن مواجهة التطور والتقدم وأن في أدلتها النصية والتبعية وفي مقاصدها العامة قدرة على احتواء جميع القضايا والمسائل والحوادث.

آثار هذا المنهج:

هذا وقد كان لهذا المنهج آثاره السيئة على الفقه والاجتهاد، بل على الشريعة عموماً، منها:

١- تهميش النص والتشبث بالمصلحة المجردة من ضوابطها وقد أدى هذا إلى تمييع مفهوم الاجتهاد الذى يرتكز في الأساس على التواصل الفاعل بين العقل والنص.

٢- التركيز على المقاصد والضغط على استقلاليتها عن أدلة الشرع، وقد أدى هذا إلى حاكمية المصلحة المجردة من أي ضابط.

٣- الإفراط المصلحي دون الالتفات إلى ضابط، وبمعزل عن النص أدى إلى التصادم مع الأدلة المختلفة.

٤- تقديم المصلحة على النص، و جعلها مستقلة قد أدى إلى أخطاء فادحة إذ أوجد ما يمكن تسميته بالاجتهاد التبريري أو الاستسلامي أو الانهزامي الذي يرسخ التبعية للغير تحت ستار المصلحة، فرأينا من يطالب بإباحة الربا لمصلحة الاقتصاد، وإباحة الخمور لمصلحة السياحة، وتعطيل الحدود لمصلحة إظهار الإسلام في صورة تنسجم مع التوجه العالمي السائد(٤٤).

٤٢- انظر: يوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية**، مكتبة وهبة، ص ١٨١ وما بعدها.

٤٣- انظر الرد التفصيلي عليها في: المرجع السابق.

٤٤- انظر: الشيخ عبد الله العزى، "أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين"، ص ٤٧.

وهكذا يتضح الأثر الخطير للمنهج المقاصدي المفرط في التنكر للنصوص والمقاصد العليا للإسلام.

المطلب الثالث: المنهج العقلي:

هذا المنهج قائم على تقديم العقل على النص، وإخضاع النص الشرعي للعقل، فإن كان موافقاً له قبل، وإن كان هناك تعارض بين النص والعقل فإنه ينظر في النص، هل هو قرآن أو سنة، فإن كان قرآناً فالحل هو: تحريف القرآن وتأويله حتى يوافق الفكرة العقلية، وإن كان سنة فينظر إليها، هل هي سنة متواترة أو آحاد، فإن كانت متواترة عاملها معاملة القرآن، وإن كانت آحاداً ردها، فالعقل هو المحكم عندهم(٤٥).

وهذا المنهج امتداد للفكر الاعتزالي الذي كان موجوداً في القرن الثالث الهجري ثم خمد وأفل نجمه في عهد الخليفة العباسي المتوكل. ثم أُحيي في عهد الاستعمار الأوروبي على الأفكار التي كان قائماً عليها في القرن الثالث من تمجيد العقل وتأويل كل نص خالف مقتضاه.

ومن أشهر رجال هذا الفكر والمنهج جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومحمد فريد وجدي وسر سيد أحمد خان وآخرون.

قال محمد فريد وجدي: "... لو تعارض نص وعقل أو علم صحيح أوِّل النص وأخذ بحكم العقل أو العلم...."(٤٦).

ويرتكز هذا المنهج على تمجيد العقل وتأويل كل نص يخالف مقتضاه، وعلى تعظيم قيم الحضارة الغربية ومناهجها نتيجة الانبهار بها بشكل عام، وباتجاهاتها الفلسفية ومناهجها النقدية بشكل خاص(٤٧).

ومن أبرز سمات هذا المنهج:

- إعادة النظر في الإسلام أصولاً وفروعاً وتطبيق منهجية نقدية غربية تؤدي إلى زعزعة الثقة في الثوابت والتشكيك فيها.

٤٥- انظر: الشيخ إبراهيم فارس، **أصول التلقي في الاعتقاد بين أهل السنة ومخالفيهم**، المنشور في .Islamweb.net

٤٦- فهد الرومي، **المدرسة العقلية للتفسير**، طبع في الرياض، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ص ٩٠-٩٢.

٤٧- انظر: هزاع الغامدي، **محاولات التجديد في أصول الفقه و دعواته**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٩هـ، ٢/ ٨٥٤.

- التأكيد على عدم فرض أية قيود أو حدود على حرية التفحص الفكري، والنظر العقلي، مهما كان الثمن مقابل ذلك، حتى وإن أدت إلى التشكيك بصحة القرآن الكريم والسنة المطهرة.
- التأثر بمقالات المستشرقين حول القرآن والسنة والشريعة، واعتماد مناهجهم النقدية في ذلك.
- ارتكاز محاولات التجديد في أصول الفقه على تبني المصلحة والمقاصد، كأساس رئيس لعملية الاجتهاد مع التجديد في المصالح والمقاصد ذاتها(٤٨).

آثار هذا المنهج:

كان من آثار هذا المنهج ما يأتي:

- الرفع من شأن العقل وتحكيمه في قضايا الشرع وإعطاؤه مرتبة سابقة للكتاب والسنة والإجماع والقياس(٤٩).
- تأويل الآيات والأحاديث المتواترة تقليداً لمسلك المعتزلة القدماء، وتأثراً بالفكر الاستشراقي الغربي(٥٠).
- رد الأحاديث الصحيحة بدعوى أنها آحاد، وأنها متعارضة مع العقل، فقد ردوا أحاديث المعجزات ـ غير القرآن ـ والأحاديث الواردة في ا لفتن وأشراط الساعة وفي ظهور المهدي ورفع عيسى عليه السلام وغير ذلك(٥١).

لا شك أن هذا المسلك مرفوض، فالإسلام يحترم العقل الإنساني ويعتز به وليس ثمة كتاب أطلق سراح العقل و غالى بقيمته وكرامته كالقرآن الكريم. ولكن لا يجوز أن يكون العقل هو الحاكم على الشرع. فالعقل مهما بلغ من الذروة والكمال فإنه يبقى قاصراً عن إدراك بعض الحقائق ـ ولا سيما الأمور التعبدية ـ ورحم الله امرأ وقف عند حده ولم يتعد طوره، ولله در أبي العلاء المعري ما أصدق قوله:

و روم الفتى ما قد طوى الله علمه يعد جنوناً أو شبيه جنون

٤٨- انظر: المرجع السابق، ٢/ ٨٥٢-٨٥٤.

٤٩- انظر لنماذج هذه التأويلات: الشيخ وهبي سليمان، **سهام طائشة عن الفقه**، مكتبة الملتقى، بدون بقية المعلومات، ص ٢٢-٢٧.

٥٠- انظر: القاضي برهون، **خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته**، طبعة المغرب، ١٤١٥هـ، ص ٣٤٥.

٥١- المرجع السابق.

المطلب الرابع: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص:

وهو موضوع البحث وسأتكلم فيه عن ما يتميز به هذا المنهج عن سائر المناهج مبيناً العلاقة بين المقاصد والنصوص ومشيراً إلى أسس هذا المنهج وخصائصه وآثاره وفوائده، مع ذكر نماذج له، وذلك في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص:

تمهيد:

يتميز هذا المنهج بالجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، ويمتاز بإعمال الفكر والرأي في فهم النص، والبحث عن علته وحكمته وغايته، والنظر في غرض الشارع فيه لتحقيقه في ظل المقاصد العامة للشريعة، فهو لا يغفل النصوص ولا يقف على ظواهرها بل يدعو إلى فقهها وإدراك معانيها وحكمها والغوص في أسرارها ومراميها، وقد نبه الشاطبي على هذا المنهج المنسق بين كليات الشريعة وجزئياتها، ودعى المجتهد إلى استحضاره ومراعاته عند بيان الحكم وإصداره محذّراً من أن إهماله يُعرّضه للخطأ فقال: "وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كلّيه فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه... فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة"(٥٢).

وقد تعرض العلامة ابن عاشور مراراً لبيان أهمية هذا المنهج وأكد على ضرورة أخذ النصوص بمقاصدها، ونعى على من يتعاملون مع النصوص مجردة ومقطوعة عن الدلائل التي ترشد إلى مقاصدها ومعانيها الحقيقية، قال: "ومن هنا يقصر بعض العلماء، ويتوصل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبّه ويهمل ما قدّمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق..."(٥٣).

إن "النظرة الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك، ومن فاته هذا المستوى وأهمل هذا النوع من النظر، وقع في التخبط والاضطراب وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشارع أو انتهى إلى العجز والانكماش..."(٥٤).

٥٢- الإمام الشاطبي، **الموافقات**، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٩.

٥٣- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص ٢٧.

٥٤- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص ٣٦.

إن هذا المنهج الجامع بين النصوص والمقاصد هو الوسط للأمة الوسط، فهو وسط بين غلوّ الظاهرية وتفريط المقاصدية المعطلة والعقلية، فلا يغلو في اتباع ظواهر النصوص والتمسك بحرفية الألفاظ، كما لا يفرط فيعمد إلى إهمال النصوص والإعراض عنها بل "يربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، ويفهم الجزئيات في ضوء الكليات"(٥٥) و "يرد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها والمتشابهات إلى محكماتها"(٥٦).

وهذا المنهج هو المرضي والمعتمد عند أهل التحقيق، والمعبر عن حقيقة الإسلام والأليق بمنظومة الشرع، ومقررات العقل، والمحقق لمصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد والنصوص:

العلاقة بين المقاصد والنصوص علاقة قوية حميمة، لأن المقاصد مبنية على النصوص ومستخلصة منها، وهذا ثابت بالاستقراء والتتبع والاستنتاج، والقول بغير ذلك مناف لمنطوق الواقع ومعارض لمسلمات المنهج العلمي التجريبي المنطقي، قال الإمام الشاطبي: " والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي وغيره" إلى أن قال: "وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"(٥٧) وقال العلامة علال الفاسي: "والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام"(٥٨) وهذا معناه أن المقاصد تؤخذ من الأحكام وأن الأحكام تؤخذ من المقاصد، وهذا أحسن تصوير لعلاقة المقاصد بالنصوص.

وأيضاً فإن العلم بمقاصد الشريعة ليس مقصوداً لذاته وإنما يراد به إعماله واستثماره والاستفادة منه في فهم النصوص وتوجيهها، ولا سيما "في النصوص ظنية الدلالة إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها...."(٥٩) وبذلك تكون النصوص الشرعية ـ قراناً وسنةً ـ مجالاً من مجالات إعمال المقاصد بل عدّها بعض الباحثين في علم المقاصد

٥٥- القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص ١٣٧.

٥٦- المرجع السابق، ص ٤١.

٥٧- **الموافقات**، ٢/ ٦-٧.

٥٨- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص ٤٧، نقلاً عن بحث أحمد الريسوني: "المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام"، المقدم إلى: دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بماليزيا، رجب ١٤٢٨هـ، ص ٣.

٥٩- نعيم جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢٢هـ، ص ٤٦.

أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي.

قال الدكتور أحمد الريسوني: "ولعل أول مجال اجتهادي يتوقف على النظر المقاصدي ويستفيد منه هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرآناً أو سنةً"(٦٠).

وبذلك فإن فهم النصوص الشرعية يفتقر ويحتاج إلى ضرورة العلم بمقاصد الشريعة، ولذلك قرر الشيخ الطاهر بن عاشور أن "أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية"(٦١).

ومما يدل ويؤكد قوة العلاقة بين النصوص والمقاصد أن الشارع الحكيم ـ في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ـ يتبع كثيراً من الأحكام ببيان حِكمها ومقاصدها وعللها والمصالح المترتبة عليها بطرق متعددة، وهي من الكثرة في الكتاب والسنة بحيث يتعذر إحصاؤها، منها على سبيل المثال: قوله تعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾(٦٢). وقوله سبحانه في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٦٣). وقوله جل وعلا في الحج: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ.... لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾(٦٤). وقال عزوجل في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٦٥). وقال في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٦٦).

وقال صلى الله عليه وسلم في النكاح: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..... ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(٦٧). وقال في النهي عن الجمع بين المرأة ومحارمها: "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"(٦٨).

٦٠- أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، دار الهادي للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م، ص ٩٢.

٦١- **مقاصد الشريعة**، ص ٨٤٧.

٦٢- سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

٦٣- سورة العنكبوت، الآية: ١٠٣.

٦٤- سورة الحج، الآية: ٢٧، ٢٨.

٦٥- سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

٦٦- سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

٦٧- رواه البخاري في **صحيحه**، ٩/ ١٠٦ ومسلم في **صحيحه**، ٢/ ١٠١٨.

٦٨- رواه الطبراني في **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، طبع وزارة الأوقاف العراقية، ١١/ ٣٣٧ وقال الحافظ ابن الحجر في **الدراية**، طبع عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ٢/ ٥٦ صححه ابن حبان وهو في **صحيح ابن حبان**، (الإحسان)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة، ٩/ ٤٣٦ لكنه أعله بابي جرير عبدالله بن الحسين.

قال ابن القيم: "القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم و المصالح، وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"(٦٩) ثم نبّه على عدد كبير من صيغ التعليل المستعملة في القرآن.

وقد فهم الصحابة هذه العلاقة القوية بين النصوص والمقاصد، فكان منهجهم في معالجة القضايا المستحدثة المختلفة يعتمد على فهم النصوص الشرعية وربطها بالمقاصد والغايات والعلل والمصالح، فإذا أفتوا في مسالة، أو حكموا في قضية لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص الجزئية، ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول والأحكام بالمقاصد(٧٠). كما سنذكر بعض الأمثلة لذلك.

والعقل أيضاً يدل على هذه العلاقة فإن نفي المقصد والحكمة والغاية المطلوبة وتعطيلها من الأحكام، إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه عن تحصيلها، وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه، وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومن إحسانه من لوازم ذاته فلا يكون إلا محسناً منعماً منانًا، وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها، وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد بل هو فعال لما يريد، وإما لاستلزامها نقصاً ومنافاتها كمالاً وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطرة، ومناقضة لقضايا العقول، فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يُحمد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة، كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق، ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ومن يقدر ويريد أكمل ممن لا يتصف بذلك، وهذا مركوز في الفطر، مستقر في العقول، فنفي حكمته وأن يكون له مقصد في الأحكام بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقص النقائص(٧١).

وأيضاً: "فإن مما هو معلوم بداهة أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضر فإنه نظام فاشل وواضعه منسوب إلى الجهل والتغفيل، وانظر إلى من شئت من أصحاب الأنظمة الوضعية أيرضى أحد

٦٩- ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، نشر رئاسة دار الإفتاء، الرياض، ٢/٤٠٨.

٧٠- انظر: يوسف القرضاوي، **المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة**، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ ص ٢٣٦- ٢٣٧.

٧١- انظر: ابن القيم، **شفاء العليل**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٤٢٩.

منهم أن يقال له: إن نظامك ليس له قصد ولا يحقق مصلحة، فإذا كان ذلك مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص فيهم، فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى بل كيف يليق بمن عرف دين الله وشرعه وخالط قلبه بشاشة الإيمان أن يظن ذلك بشريعة الرحمن، وما ذلك إلا من ظن السوء برب العالمين، نعوذ بالله من ذلك"(٧٢). ولهذا ذهب عامة أهل العلم إلى تعليل أحكام الشريعة وربطها بالحِكم والمصالح(٧٣).

قال الإمام ابن القيم: "... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها.... "(٧٤). وقال: "... ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة ـ وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم"(٧٥).

ونص الآمدي على أنه لا يجوز القول بوجود حكم إلا لعلة: "إذ هو خلاف إجماع العلماء على أن الحكم لا يخلو من علة"(٧٦).

وقال ابن الحاجب: ".... فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة"(٧٧).

وقال الإمام عزالدين بن عبدالسلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين...."(٧٨).

٧٢- اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، ١٤١٨هـ، ص ١٢٠ - ١٢١.

٧٣- انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٢/ ٦-٧ و**الاعتصام**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ٢/ ١٣٢ وشهاب الدين الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، طبعة دمشق، ص ٢٣٨ ونجم الدين الطوفي، **مختصر شرح الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ١/ ٣٩٤ وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٨/ ٨٩،٣٩ و**أعلام الموقعين**، ١/ ١٩٦.

٧٤- **أعلام الموقعين**، ٣/ ١٤-١٥.

٧٥- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦هـ، ٥/ ٦٦٥.

٧٦- سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٣٨٠.

٧٧- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ٢ / ١٨٤ نقلاً عن **نظرية المقاصد**، ص ٢٢٦.

٧٨- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ٢/ ٧٣.

وقد انتقد شاه ولي الله الدهلوي منكري التعليل والمقاصد وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليس سوى تعبد واختبار، لا اهتمام لها بشيء من المصالح قائلاً: "وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير.... "(٧٩).

قلت: ـ وهو كما قال ـ: فإن عدم تعليل الأحكام وإنكار المقاصد وإهمالها سبب في انحطاط الفقه وجموده وخموده كما قال الشيخ ابن عاشور: "من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه إهمال النظر في مقاصد الشريعة"(٨٠) في حين أن البحث في المقاصد والنظر فيها واعتبارها كان سبباً في تجديد الفقه وتقوية دوره ونشاطه وحيويته ومكانته في حياة المسلمين.

المطلب الثاني: أسس منهج الجمع ومرتكزاته:

يؤسس هذا المنهج ويرتكز على جملة أمور، نذكر أهمها باختصار فيما يأتي:

١ - فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته، وربطه بكليات الشريعة وأصولها العامة:

إن أول مرتكزات هذا المنهج هو فهم النص فهماً سليماً دقيقاً في ضوء سياقه وملابساته وظروفه وأسباب نزوله ـ إن كان قرآناً ـ أو أسباب وروده ـ إن كان حديثاً ـ وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، وفهم سليم، ودراسة مستوعبة، للنصوص وملابساتها ودراسة شاملة لمقاصد الشريعة وحِكمها.

ومما يعين على فهم القرآن، أن يعلم معانيه ويتعرف على عامه وخاصه ومطلقه ومقيده وأساليبه ودلالاته وأسباب نزوله حتى لا يقع فيما وقع فيه الغلاة من الخوارج وغيرهم ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين وطبقوها على المسلمين.

ومما يعين على فهم السنة أن يعلم الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والمرسل والمنقطع... إلخ ويعلم المفاهيم والدلالات والملابسات، وكذلك أسباب ورود الحديث، وما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينةً، أو بني على عرف قائم، في ذلك الوقت، ولكن لم يعد قائماً بعد ذلك فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص، و ما هو عام، وما هو مؤقت، وما هو خالد، وما هو مطلق، وما هو مقيد، وما هو جزئي، وما هو كلي، وما هو ناسخ، وما هو منسوخ، فلكل منها حكمه، والنظر إلى الأسباب والملابسات والسياق يُساعد على حسن الفهم والاستنباط بتوفيق الله.

٧٩- مقدمة **حجة الله البالغة**، ١/ ٩.

٨٠- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ١٨٣.

والفقه الصحيح هو الذي ينظر إلى النصوص من القرآن والسنة موصولة بمقاصد الشرع، وكلياته، وأصوله العامة، وبدون هذا ستزل الأقدام وتضل الأفهام ويذهب الناس يميناً وشمالاً بعيداً عما قصده الشارع، وهنا يجد أصحاب الفرق والأهواء والضلال فرصتهم لتحقيق أهدافهم وأغراضهم من إضلال الناس وصرفهم عن هدى الكتاب والسنة ومقصودهما.

ومعظم الفرق الهالكة والجماعات الضالة والطوائف المنشقة عن الأمة وعن عقيدتها وشريعتها وصراطها المستقيم إنما أهلكها سوء الفهم وسوء التأويل، وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ينبغي أن يفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يتحمله ولا يقصر به عن مراده، و ما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب، ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع فيا محنة الدين و أهله، والله المستعان.

وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوراج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى صار الدين بأيدي أكثر هؤلاء هو موجب هذه الأفهام! والذي فهمه الصحابة ومن تبعهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فمهجور لا يلتفت إليه ولا يرفع هؤلاء به رأساً، ولكثرة أمثلة هذه القاعدة تركناها فإنا لو ذكرناها لزادت على عشرة ألوف، حتى إنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومراده كما ينبغي في موضع واحد..."[٨١].

ولنضرب مثلاً لذلك لسوء الفهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل قرن من يجدد لها دينها"[٨٢] ففهم بعض الناس من التجديد: أنه تطوير للدين ليلائم الزمن، يعني أننا نخرج في كل عصر طبعة جديدة للدين منقحة لمبادئه

٨١- ابن القيم، **الروح**، تحقيق: بسام العموش، مكتبة المنار، الأردن، ١٤١٠هـ، ص ٢٤٨.

٨٢- رواه أبو داود في **السنن**، كتاب الملاحم، باب ما يُذكر في قرن المائة، طبعة دار الحديث، ٤٢٩١ والحاكم في **المستدرك**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٤/ ٥٤٤ وسكت عليه الذهبي ورواه البيهقي في **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ١٤١٢هـ، دار الوعي، حلب، ص ٥٢ وصححه الألباني في **سلسلته** برقم: ٥٩٩، موقع: almeshkat.net، ٣/ ١٥٠.

وتعاليمه، تساير حاجات الناس وتواكب التطور، وهذا قلب للحقائق سببه سوء فهم أو سوء قصد.

إن التجديد المراد في الحديث هو تجديد الفهم له، والإيمان به والعمل به، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهي منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى. وليس معناه تغيير طبيعة القديم أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء(٨٣).

٢- تعليل النص والخوض في أغواره وأسراره لتعرف مقاصد الشارع الحكيم من النص:

وهذا هو المرتكز الثاني لمنهج الجمع، فالتعليل مذهب عامة الفقهاء والأصوليين ـ ما عدا بعض الأشاعرة والظاهرية ومن نحا نحوهم كما تقدم ـ فقد ذهب الجماهير من أهل العلم من السلف والخلف إلى أن أحكام الشريعة ـ في جملتها ـ معللة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل والحِكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلا إلا بعض الأحكام التعبدية المحضة(٨٤)، التي يصعب تعليلها تعليلاً ظاهراً معقولاً مثل ما ورد في الأحكام والعبادات، من تحديدات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات وعدد الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهراً في شهر معين، وكذا بعض تفاصيل الحج وأحكام الكفارات ومقاديرها والعقوبات المحددة (الحدود) من حيث نوعها ومقاديرها وغير ذلك مما استاثر الله بعلمه، ولم نطلع عليه، فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل ـ وإن كانت هي معللة في أصلها وجملتها ـ.

قال الشاطبي: "وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة ـ وإن لم يعلم ذلك على التفصيل ـ"(٨٥).

وقال إمام الحرمين الجويني بعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل وما لا يُعلل من الأحكام وذكر نماذج لتعليلاتهم، وفي معرض ذكر تقسيمه الخماسي للعلل والمقاصد الشرعية، قال: "والقسم الخامس: هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، لا في باب الضرورات، ولا في باب الحاجات، ولا في باب المكرمات ـ أي التحسينات ـ قال: وهذا يندر تصوره جداً"(٨٦).

٨٣- انظر: يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة**، طبعة عام ١٤١٦هـ، ص ٤١ – ٤٢.

٨٤- انظر: القرضاوي، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ص ٥٧-٥٨.

٨٥- **الموافقات**، ١/ ٢٠١.

٨٦- إمام الحرمين الجويني، **البرهان**، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ٢/ ٩٢٦.

ثم مثل له بالعبادات البدنية، لكنه سرعان ما نبه على أن هذه العبادات يمكن تعليلها تعليلا إجماليا، وهو أنها تمرن العباد على الانقياد لله تعالى وتجديد العهد بذكره مما ينتج النهي عن الفحشاء والمنكر، ويخفف من المغالاة في اتباع مطالب الدنيا ويذكر بالاستعداد للآخرة... إلخ قال: "فهذه أمور كلية لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية، وقد أشعر بذلك بنصوص من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾"(٨٧)(٨٨).

وقال ابن القيم: "وبالجملة: فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل ـ وإن أدركتها جملة"(٨٩).

نخلص من هذا إلى أن أحكام الشريعة كلها معللة ـ في الجملة ـ وأن لها غايات نبيلة وحِكما جليلة، قال ابن القيم: ... ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم(٩٠).

"والحقيقة أن الفقه الإسلامي ما كان ليتسع أفقه، ويعالج مشكلات الناس، ويخرج بتلك القواعد الفقهية لولا تعليل النصوص، والربط بين الفروع المختلفة بروابط جامعة من علل مستنبطة من النصوص عامة، أو بعلة خاصة من نص خاص، فإن التعليل هو الذي فتح عين الفقه، بل إن التعليل هو الفقه، أو هو لباب الفقه، وإن التعليل ليس الغرض منه إلا أن تعرف مقاصد الشارع الحكيم من النصوص"(٩١).

٣- البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم:

هذا مرتكز آخر من مرتكزات منهج الجمع بين النصوص والمقاصد، فلا بد لكل مجتهد في مسألة من المسائل أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو فيما نهى عنه حتى يكون حكمه على المسألة حكما صحيحاً، إذ المقصد الشرعي له دخل كبير في توجيه الحكم وتصحيحه، و "لأن الجهل بمقصد الحكم الشرعي ـ أو إغفاله ـ قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق ـ أفراد أو جماعات ـ فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة أو كان منافياً للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعي، وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل"(٩٢).

٨٧- سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

٨٨- **البرهان**، ٢/ ٩٥٨.

٨٩- **أعلام الموقعين**، ٢/ ٨٨.

٩٠- **زاد المعاد**، ٥/ ٦٦٥.

٩١- بحث نور الدين قراط: "مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر"، **مجلة البيان**، العدد: ٢٦٦.

٩٢- القرضاوي، **المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة**، ص ٢٤٠.

ولهذا فإن العلماء رحمهم الله حينما يتحدثون عن شروط المجتهد غالباً ما يشيرون إلى مقاصد الشرع كشرط له، ولذلك اعتبره الإمام الشاطبي رحمه الله سراً توصَّل إليه، حيث جعل هذا الشرط في مقدمة الشروط، ونوّه به، بل جعله سبباً للاجتهاد لا مجرد شرط، حيث جعل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبها الثلاث "الضروريات، والحاجيات، والتحسينات" إذ يقول: "إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه من الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له، وهذا هو السبب في نزوله منزلة الخليفة لنبيّ الله صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراده الله....".

الثاني: هو التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها وذلك بواسطة معرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع.... فإن هذه أدوات للاستنباط، والشاطبي جعل الثاني كالخادم للأول، لأن الأول هو المقصد والثاني وسيلة(٩٣).

ويجب أن يعرف طرق معرفة مقاصد الشريعة مثل: النص الصريح المعلل صراحة أو إيماء واستقراء الأحكام وأدلتها والاهتداء بالصحابة في فهم النصوص وربطها بالمقاصد والغايات(٩٤). هذا، فإن المقصد أو الحكمة أو المصلحة قد تكون منصوصاً عليها في كلام الشارع، وقد لا تكون منصوصاً عليها فيهتدي إليها العالم بنور الله: بالفهم الذي يؤتاه الرجل في الكتاب والسنة وهو المعنى بالحكمة في قوله سبحانه: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾(٩٥) يعني والله أعلم الإصابة في الفهم والسداد في القول والعمل، وحسبك بهما نعمة.

فمن أمثلة القسم الأول:

- شرعت الصلاة لذكر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾(٩٦).
- شرع القصاص زاجراً عن القتل كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى

٩٣- القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٦م، ص ٤٤، نقلا عن المصدر السابق.

٩٤- انظر للتفصيل والأمثلة: زياد محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٢٨ ــ ٣٦.

٩٥- سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

٩٦- سورة طه، الآية: ١٤.

ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٩٧).

- حرم الزنا لأنه فاحشة: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(٩٨).

ومن أمثلة القسم الثاني:

- شرع البيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه.
- شرعت الإجارة لسد حاجة الناس، إذ لو لم يشرع لدخل على الناس حرج شديد.
- شرعت العقوبات لحكمة الردع والزجر، ليرتدع الناس عن الظلم والعدوان. وأمثلة هذا القسم كثيرة لا حصر لها، ولا سيما في باب المعاملات.

ونظراً، لأن المقصد والحكمة في هذا القسم إنما يتوصل إليها بالاستباط والنظر والاجتهاد، فلا بد ـ إذاً ـ من مراعاة قواعد التعليل وضوابطه ومسالكه وحدوده حتى لا يكون معللاً بذوقه وتخمينه وهواه، كما أنه لا يحسن المبالغة في التنفير عن الحِكم والمصالح ـ ولا سيما في الأحكام التعبدية ـ أدباً مع الله وخشية الوقوع في التكلف والتمحل والقول بغير علم، وحتى لا يتكلف التعليل بمجرد الذوق والوجدان من غير دليل ولا برهان.

ويجب أن يكون الفقيه والمجتهد له من اليقظة والبصيرة وعمق النظر والاطلاع الشامل ما يمكنه من استنباط العلة المناسبة والحِكمة المقصودة من الحكم، ولا شك أن هذا مرتقى صعب، ولكن لا مفر منه للعلماء الربانيين الراسخين في العلم، لأن التهرب منه يؤدي إلى غياب مقاصد الشريعة وحِكمها ـ فيما لم ينص عليها ـ وإغلاق هذا الباب من أبواب الاجتهاد، وقد يربك الفقه الإسلامي ويضر بمسيرته الطبيعية ويفتح باباً للأعداء الحاقدين المتربصين بالأمة ليقولوا: إن الشريعة الإسلامية جامدة خامدة صارمة لا يتسع صدرها لمسايرة التطور البشري وتحقيق مصلحة الإنسان ودفع المضرة عنه.

٤ - التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة:

ومن مرتكزات هذا المنهج الوسط الجامع بين المقاصد والنصوص: التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، وتقرير المقصد الشرعي دون تعيين وسيلة له.

فالمهم هو تحقيق المقصد، وهو المقصود للشارع، أما الوسيلة فإن الشارع ترك الناس أحراراً ليختاروا الوسيلة المناسبة الملائمة، لأن الوسائل قابلة للتغير والاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة

٩٧- سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

٩٨- سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

والأعراف والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فمثلاً قرر القرآن والسنة "مبدأ الشورى" في الحياة الإسلامية، وخصوصاً في الحياة السياسية كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٩٩) وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(١٠٠) ولكنهما لم يعينا وسيلة لذلك بل تركاها للمسلمين، يجتهدون في اختيارها وتحديدها و تحسينها وتطويرها حسب الزمان والمكان، وهكذا في جميع المقاصد، فإن الشارع ترك تحديد وسائلها قصداً للتوسعة على الناس وتيسيراً عليهم ورحمةً بهم ليملؤها بما يلائمهم و يناسبهم ويتيسر عليهم عن طريق القياس أو الاستحسان أو رعاية المصلحة المرسلة أو غيرها.

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان، ألم يقل الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾(١٠١) ومع هذا لم يقل أحد: إن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص عليها القرآن، بل فهم كل من له علم باللغة والشرع: أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر. ويمكن أن يقال مثل هذا في الجلباب والسواك ونحوهما لأن الأول وسيلة للستر والحشمة للمرأة المسلمة، والثاني وسيلة لتطهير الأسنان وتنظيفها، ويمكن أن تتغيرا بتغير الزمان والمكان وتنوع جاهات الناس ومتطلبات التطور، والشرع لا يمنع من ذلك بشرط المحافظة على المقاصد الأساسية(١٠٢).

خطر تحويل المقاصد إلى وسائل أو العكس:

وهنا يجب التنبيه إلى أمر في غاية الأهمية، وهو: محاولة بعض الناس أن يحول المقاصد إلى وسائل، ومعنى هذا أن هذه المقاصد تغدو قابلة للتغيير، بل للإزالة نهائيا، واستبدال غيرها بها، وهذا أظهر ما يكون في العبادات مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، فمن الناس من يقول: المهم أن تطهر قلبك ويصحو ضميرك وتخلص لله في عملك، وليس المهم أن تركع أو تسجد أو تجوع أو تطوف حول الكعبة.

ويستدل هؤلاء على ذلك بأن من الناس من يؤدي هذه العبادات ولكنها لا تترك أثراً في نفسه من صلاح واستقامة، ويقولون في هذا: "يصلي الفرض وينهب الأرض، أو لسانه يسبح ويده تذبح".

٩٩- سورة الشورى، الآية: ٣٨.

١٠٠- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

١٠١- سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

١٠٢- انظر: القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص ١٧٧.

وهذه دعوة باطلة، لأن العبادة مقصد وغاية في نفسها، بل هي غاية الغايات ومصلحة المصالح، بل هي الغاية من خلق الإنس والجن: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(١٠٣). أما أن هذه العبادة لا تؤثر في إصلاح نفسه واستقامته، فإن هذا لا يكون مبرراً لترك العبادة، وإنما يقتضي إعادة النظر في العبادة وإحسانها، حتى تؤتي أكلها من تقوى وإصلاح وخشية الرحمن(١٠٤).

والخلاصة: أن كل دعوة تدعو إلى تغفيل المقصد الأصلي أو تحويله إلى وسيلة أو إلى تهميشه هي دعوة باطلة مرفوضة، يجب الاحتفاظ بالمقصد والإشادة به، لأنه مقصود الشارع ومطلوبه.

٥- الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات:

ومن مرتكزات منهج الجمع بين النصوص والمقاصد أنه يدعو إلى الملاءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان والحال.

فأما الثوابت فلا يمكن المساس بها بحال، وهي "الدائرة المغلقة" التي لا يدخلها الاجتهاد ولا التجديد ولا التطور ـ كما يقول الدكتور القرضاوي ـ وتتمثل هذه الثوابت في:

- العقائد الأساسية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر..... إلخ.
- وأركان الإسلام العملية مثل: الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت لمن استطاع.
- وأمهات الفضائل الأخلاقية كالعدل والإحسان والصدق والأمانة والحياء.... إلخ.
- وأمهات المحرمات القطعية كالقتل والزنا وشرب الخمر والسرقة والسحر والربا... إلخ.
- وأمهات الأحكام الشرعية القطعية في الأكل والشرب واللباس والبيع والشراء، والمعاملات المالية والنكاح والطلاق والميراث والعقوبات الشرعية المقدرة كالحدود والقصاص فهذه هي الثوابت القطعية التي لا مجال فيها لاجتهاد أو تجديد.

وما عدا ذلك من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة أو ظنيتها معاً، وتدخل فيها معظم الأحكام الشرعية وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور.

١٠٣- سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

١٠٤- انظر: القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص ١٩٠- ١٩٥، و**كيف نتعامل مع السنة النبوية**، له أيضاً، ص١٣٩ -١٤٣.

والعلمانيون من المقاصدية المعطلة يحاولون باستمرار: تذويب الحدود، وإزالة الفوارق بين الثوابت والمتغيرات، ليجعلوا الثابت متغيراً فيتمكنوا من تغيير الشريعة حينما يخترقون ثوابتها، فيحللون الربا والخمر ويعارضون تطبيق الحدود التي فرضها الله في كتابه، فهم لا يريدون لشيء في دين الله ـ ما عدا العقائد ـ أن يبقى ثابتاً، ولو كان ثبوته بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع.

والحرفيون من الظاهرية الجدد يحاولون أن يجعلوا المتغيرات ثوابت ويبذلون الجهود باستمرار لتوسيع دائرة الثوابت، ويشهرون سيوفهم في وجه كل مجتهد يريد أن يوسع على عباد الله أو يحاول أن يحل مشكلاتهم باسم الشرع من داخله(١٠٥).

وأصحاب الوسطية الجامعة بين النصوص والمقاصد يقفون لهؤلاء وهؤلاء بالمرصاد فلا يغلون مع الغالين ولا يفرطون مع المفرطين، ويرفضون التطرف والتسيب، ولا يغلون في اتباعهم ظواهر النصوص ولا يهملون المقاصد، بل هم وسط فيربطون بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ويؤمنون أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وبذلك يضعون حلولاً لكثير من المشكلات التي يعانيها الأفراد والمجتمعات.

المطلب الثالث: خصائص منهج الجمع بين النصوص والمقاصد:

يتميز هذا المنهج بجملة من الخصائص والسمات العلمية والفكرية والخلقية تحدد ملامحه وتميز شخصيته عن المناهج الأخرى، وفيما يلي عرض لأهم هذه الخصائص.

١- إحياء الفكر التجديدي:

أول خصائص هذا المنهج أنه يحيى الفكر التجديدي الإصلاحي حيث يجعل مقاصد الشريعة جوهر التجديد وأساس الاجتهاد ومعيار أهليته، عدته: الانطلاق من أصول الشريعة الكلية والمقاصد السنية العامة، والموازنة بين المصالح والمفاسد ومراعاة مآلات الأفعال، وغايته: تجديد النظر في نصوع الشرع ومقاصده وما نسج من أفهام واجتهادات حول تلك النصوص والمقاصد في ضوء ما يستجد في حياة الناس من قضايا ومسائل، ونتيجته: إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٢- دعوة العقل للبحث والنظر:

من خصائص هذا المنهج: دعوة للعقل واستحثاث له للانطلاق وتشجيع له على البحث والنظر

١٠٥- انظر: القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص ١٩٧- ١٩٨.

في فهم النص، لأن النصوص الشرعية ليست مجردة عن الدلالة العقلية المقاصدية، بل تتضمن أعلى الدلالات العقلية، والعقل الإسلامي عقل غائي، تعليلي، برهاني، استقرائي، إنتاجي يدرك أنه ما من شيء في الوجود من المخلوقات إلا وتحكمه السنن، وتضبطه قوانين ويسير إلى هدف وغاية، فلا مجال للمصادفة والعشوائية[١٠٦] وبهذا يقوم العقل مع النص في بيان مراد الله تعالى، ويمثل هذا التوجه مدرسة الرأي والأثر في خطها المعتدل الذي يجمع بين صحيح النقل وصريح العقل.

٣- الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق:

من خصائص هذا المنهج الإيمان بسمو الشريعة وحكمتها وتضمنها لكل ما يحتاج إليه الخلق وما ينفعهم لأنها منزّلة من عليم خبير حكيم[١٠٧]. كما يؤمن هذا المنهج ويؤكد حكمة الشريعة في كل ما جاءت به من أحكام وأن لها في كل ما شرعته غاية تحققها، وحكمة ظاهرة أو كامنة تعمل لإيجادها، وهدفا تقصده وتستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسده عنه وإن ما لم يكن فيه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فهو عبث تتنزه عن مثله شريعة الله.

٤- ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض[١٠٨]:

ومن خصائص هذا المنهج الترابط بين نصوصها وأحكامها بحيث يؤثر بعضها في بعض أو يستمد بعضها من بعض، ويخدم بعضها بعضاً، وأما تقسيم الفقهاء أبواب الشريعة وأحكامها إلى عبادات ومعاملات وجنايات وأنكحة وأقضية ودعاوي وعلاقات دولية... إلخ فما ذاك إلا ليسهل على الدارس استيعابها وإدراكها، لا أنها مجزأة مبعثرة لا رابط بينها ولا صلة لبعضها ببعض.

٥- وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر[١٠٩]:

ومن خصائص هذا المنهج أنه منهج واقعي يقوم على وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر، يعيش مع الناس ويهتم بأمورهم وحاجاتهم ويُلبي رغباتهم. ومن هنا نجد حرص علماء هذا المنهج على إيجاد الحلول لكل المشكلات ليقينهم بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

١٠٦- انظر: نورالدين فراط، "مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد المعاصر"، **مجلة البيان**، العدد: ٢٦٦، وانظر: موقع: www. Albayan-magzine.com

١٠٧- انظر: القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص ١٤٧- ١٤٨.

١٠٨- انظر: المرجع السابق، ص ١٤٩.

١٠٩- انظر: المرجع السابق ص ١٥٠.

٦- **تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس**(١١٠):

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتبنى خط التيسير على الناس والتخفيف عنهم كما هو منهج القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١١١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا"(١١٢)، فالمطلوب هو التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

وليس معنى هذا أن هذا المنهج يلوي أعناق النصوص بحثاً عن الأيسر والأسهل على الناس، بل هو يتدبر النصوص ويتعمق في فهمها، ليبحث عن يسر الدين الذي أودعه الله فيها، ولو كان هناك قولان مختلفان أحدهما أحوط، والآخر أيسر فإنه يأخذ بالأيسر عملا بما ثبت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ـ ما لم يكن إثما ـ"(١١٣).

المطلب الرابع: آثار الأخذ بمنهج الجمع بين المقاصد والنصوص:

إن في الأخذ بهذا المنهج آثاراً وفوائد جمة منها:

١- الجمع بين روح النص مع الالتفات إلى معانيه ومقاصده والتنقيب عن أسراره ورموزه يشكل الوعي المقاصدي الذي يحاصر عقلية التلقين والتقليد في أضيق دوائرها، ويفتح الآفاق الواسعة أمام التفكير والاستنتاج والتعليل، الأمر الذي يمكن الفقيه ـ بشكل أكبر ـ من فهم النص في ضوء مقصده أولاً، ثم يمكنه من فهم الحكم وتحديده وتطبيقه ثانياً(١١٤).

٢- إبراز أسرار الشريعة وحِكمها وأغراضها والتعامل مع مقاصدها وكلياتها جنباً الى جنبٍ مع نصوصها وجزئياتها، الأمر الذي يكون مصدر انبعاث وتجدد للفقه الإسلامي.

٣- انبعاث النفوس وسرعة استجابتها ونشاطها للعمل بالحكم الشرعي إذا كان معللاً بالحِكمة والمصلحة، لأن ذكر الشيء معللاً أبلغ في العمل به من ذكره بلا علة.

٤- اتساع مجال الاجتهاد بإجراء العلل والالتفات إليها، لأن النصوص إذا أخذت بظاهرها

١١٠- انظر: المرجع السابق ص ١٥١.

١١١- سورة الحج، الآية: ٧٨.

١١٢- **صحيح البخاري** في الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا " ٦١٢٤، و**صحيح مسلم** في الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٧٣٤.

١١٣- **صحيح البخاري** في الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا " ٦١٢٦.

١١٤- انظر بحث الشيخ عبدالله العزي، "أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين"، المقدم إلى **ندوة التقنين والتجديد**، بسلطنة عمان، إبريل ٢٠٠٨م، ص ٤٩- ٥٠.

وحرفيتها فقط، ضاق نطاقها وقل عطاؤها، وإذا أخذت بعللها ومقاصدها كانت معينا لا ينضب، فيفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجرى الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشرع، بجلب المصالح ودرء المفاسد(١١٥).

٥- استمداد الفقه الإسلامي قوته وحيويته واستمراريته واستيعابه لكل المستجدات والحوادث بالتكامل بين النقل والعقل ـ النصوص والمقاصد ـ فالنصوص ترشد إلى المقاصد، والمقاصد تعين على الفهم الصحيح وعلى تحقيق مقصود الشرع، وبذلك يضمن للشريعة القدرة على مسايرة الحوادث واستيعاب المستجدات، ولولا ذلك لاتصفت الشريعة بالضيق والانحسار والتراجع مع أنها في جل نصوصها تشير إلى الشمولية والإحاطة والعالمية والاستغراق للأزمنة والأمكنة والأحوال في شتى المجالات.

٦- قيام الحركة الاجتهادية وتحريكها من وقت مبكر، وهذا الثراء الفقهي الشامل في عموم الفقه الإسلامي الجامع بين الجزء والكل، والفرع والأصل، والمحكم والمتشابه، وظهور مدارس فقهية مختلفة ـ ولاسيما في العراق ـ التي نهجت نهج الصحابة في إعمال النظر الفقهي المعزز بالأثر الصحيح، والمؤيد بتعاليم الكتاب والسنة، وفقه السلف، والمدعم بمراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وحِكمها التي كثيراً ما كانت تستند إلى فتاوى وأقضية كبار الصحابة كعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي الذي أخذ عن علقمة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود والذي كان يقول: "إن أحكام الله تعالى لها غايات وحِكم ومصالح راجعة إلينا"(١١٦).

٧- التقليل من الاختلاف الفقهي والتعصب المذهبي بسبب الاعتماد على النص والالتفات إلى روحه ومدلوله ومراميه.

٨- الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة التي يمكن أن نرجعها ـ في جملتها ـ إلى ما يأتي:

أ- الاختلاف في فهم النص ظني الدلالة الذي يحتمل أكثر من معنى، مع عدم وجود مرجح قاطع من المقام أو السياق أو القرائن النصية وغير النصية. وفي هذا النوع من الاختلافات الفقهية قد يكون للمقاصد عنصر الحسم في ترجيح رأي على رأي آخر فما دامت الأدلة متكافئة فإن اختيار ما يكون من الاجتهادات أقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية ذات الصلة بالموضوع،

١١٥- انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص ٣٦٠.

١١٦- انظر: نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ١/ ١٠٦.

وأوفق بالمقاصد العامة للشريعة يكون هوالمتعين، لأنه من الثابت أن الأحكام الشرعية لم توضع اعتباطاً، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع من الخلق والتكليف.

ب- الاختلاف بسبب الترجيح بين الأدلة التي تبدو في ظاهرها متعارضة، وهذا النوع في الاختلاف ـ وإن كانت فيه طرق عديدة للترجيح بحسب نوع التعارض ـ إلا أن للمقاصد أثراً في الترجيح يقوى ويضعف بحسب وجود مرجحات أخرى وبحسب قوة تلك المرجحات.

ج- الاختلاف في تصحيح الأحاديث النبوية عندما يكون الدليل من السنة النبوية، وفي هذا النوع تكون الموافقة للمقاصد الشرعية الثابتة أحد العوامل "وليس العامل الوحيد" في تصحيح حديث أو تضعيفه، وبناء عليه يترجح الرأي المبني على الحديث الصحيح، وجعل الرأي المبني على الحديث الضعيف مرجوحا.

د- الاختلاف في تقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينها سواء كان ذلك بسبب اختلاف المدارك العقلية والخبرات العملية، أو بسبب اختلاف صور ومآلات الفعل أو التصرف من بيئة إلى أخرى، أو من زمان إلى آخر. وهذا النوع من الاختلاف هو المجال الأوسع لاستخدام المقاصد للترجيح بين الآراء لأن مبنى تلك الآراء في الأساس على اعتبار المصالح، وتقدير المصالح والمفاسد قد يتغير بتغير الظروف والمآلات، وهو المعبر عنه في القواعد الفقهية بعدم إنكار تغيّر الفتوى بتغير الزمان، وإذا كان الأمر كذلك فإن إعادة النظر في تقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينها ومراعاة مقاصد الشريعة تكون هي المرجحات الأساسية بين ما نقل إلينا من اجتهادات أهل العلم(١١٧).

هذه بعض آثار هذا المنهج الجامع بين النصوص والمقاصد التي دلّت وعبّرت عن سماحة هذا الدين ورحابة شريعته الخالدة وما تقوم عليه من أسس الرحمة والرفق والتيسير والعدل والإحسان.

المطلب الخامس: أمثلة لمنهج الجمع بين المقاصد و النصوص:

بناء على ما تقدم، فإن الفهم الصحيح والأمثل لنصوص الشرع ـ وفق ما أراده الشرع ـ لا يتم ولا يستقيم إلا بمعرفة مقاصده واستحضارها و مراعاتها وهكذا كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم كما يقول ابن القيم: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها صلى الله عليه وسلم وأتبع له. وإنما كانوا

١١٧- انظر بحث: محمد الطاهر الميساوي ونعمان جغيم، "مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام"، المقدم لدورة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بماليزيا، ٢٠٠٧م.

يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده..."[١١٨]. وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة لهذا المنهج ـ منهج الجمع بين النصوص والمقاصد ـ.

١- عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله: غلا السعر فسعّر لنا، فقال: "إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولامال"[١١٩].

قد يستدل بظاهر هذا الحديث على حرمة التسعير من الإمام مهما كانت الظروف... لكن العلماء راعوا مقاصد الشريعة في ذلك، فقالوا: إن كان الغلاء بسبب العرض والطلب،أي كان غلاء طبيعيا فليس لولي الأمر التسعير، وإن كان سببه الاحتكار والاستغلال فهنا يجب على الحاكم أن يسعر، فالنص بظاهره يفيد منع التسعير في كل الحالات، والمقصد ـ وهو حفظ أموال الناس ـ يفهم منه جواز التسعير في كل الحالات ـ ما دام أمر حفظ أموال الناس قائما ـ وبالجمع بينهما يكون الحكم هو: جواز التسعير أو وجوبه في بعض الحالات كحالة الاستغلال والاحتكار ـ كما يفيد المقصد ـ وأما في حالة ما إذا كان الغلاء بسبب العرض والطلب ـ أي كان غلاء طبيعياً ـ فلا يجوز التسعير ـ كما يفيد النص ـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لايجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم بما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب "[١٢٠].

وقال: "فأما الأول... فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به "[١٢١].

١١٨- **زاد العاد**، ١/ ٢١٩.

١١٩- رواه أبو داود في البيوع، باب في التسعير، ٣٤٥١، والترمذي في البيوع، باب في التسعير ١٣١٤، وابن ماجة في التجارات، باب من كره أن يسعر، حديث ٢٢٠٠ وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٢٠- شيخ الإسلام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٨/ ٧٦.

١٢١- المرجع السابق، ٢٨/ ٧٦-٧٧.

٢- حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن معلماً وقاضياً وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، حيث قال له: "... وأعلمهم أن الله افترض عليهم الصدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "(١٢٢).

٣- وكان مما قاله له أيضاً: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر"(١٢٣). ولكن معاذا رضي الله عنه لم يجمد على ظاهر الحديث بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب... إلخ، ولكن نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة وهو التزكية والتطهير للغني وسد خلة الفقراء من المؤمنين، فلم ير بأسا من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة، كما ذكره البخاري في **صحيحه** معلقا بصيغة الجزم، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاؤس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة"(١٢٤).

فالنص يفيد ظاهره الاقتصار على أخذ الحب من الحب، لكن المقصد لا يقف عند ظاهر النص، وإنما يتعداه إلى المراد تحقيقه من ذلك النص، وهو التطهير للغني، وسد خلة الفقراء، وأخذ الأنفع لهم، وهذا قد يكون بغير الحب من إعطاء القيمة ونحوها، وبهذا يكون الجمع بينهما بأن نقول: إن أخذ الحب من الحب ليس على سبيل الوجوب، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تعطيل النص، وكذلك إلى عدم إهمال المقصد، والعمل بهما معاً،فإعطاء الحب يبقى قائما، وإعطاء القيمة ونحوها يكون مسوغا، وبهذا نكون قد جمعنا بينهما.

وقد ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والإمام أحمد ـ في غير زكاة الفطر ـ وهو الظاهر من مذهب البخاري في **صحيحه**(١٢٥).

٤- حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي"(١٢٦).

١٢٢- **صحيح البخاري** في الزكاة، باب وجوب الزكاة ١٣٩٥، و**صحيح مسلم** في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ٣٠، وأخرجه أيضا أصحاب السنن وغيرهم.

١٢٣- رواه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع ١٥٩٩، وابن ماجة ١٨٤١، والحاكم ١/ ٣٣٨ وصححه على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ، وقال الذهبي: لم يلقه.

١٢٤- **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العروض في الزكاة، ٣/ ٣١١.

١٢٥- انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، مكتبة وهبة، ٢/ ٨٠٩-٨١٤.

١٢٦- رواه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٤٨٣٢، والترمذي في الزهد، باب صحبة المؤمن ٢٣٩٧، وقال: حسن.

فهذا الحديث إذا أخذ بظاهره وحرفيته دون نظر في مقصوده ومرماه فإنه يؤدي إلى قطيعة تامة بين المؤمنين الصالحين، ومن سواهم من غير المؤمنين وغير المتقين، فلا تبقى علاقة معهم ولا إحسان إليهم إلا أن مقصد الشارع لا يفيد ذلك،لأنه حث على بذل البر والإحسان إليهم، ولذلك نبه عدد من شراح الحديث على أن هذا ليس هو مقصود الحديث الشريف، قال المناوي: "وليس المراد حرمان غير المتقي من الإحسان لأن المصطفي صلى الله عليه وسلم أطعم المشركين و أعطى المؤلفة المئين"(١٢٧). وللجمع بينهما نقول: إن المصاحبة لغير المؤمن بدون هدف وبدون غاية لا تحل ـ كما أفاد الحديث ـ أما المصاحبة التي تهدف إلى دعوتهم إلى الإسلام و تأليفهم فهي جائزة، بل مطلوبة، تحقيقا لمقصد الشارع من هداية الناس إلى الدين القويم، وبهذا نكون قد جمعنا بين النص والمقصد و أعملناهما معاً.

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"(١٢٨).

النص يفيد بظاهره حرمة التشبه بالكفار مطلقاً في الهدي الظاهر في كل زمان ومكان، إلا أنه قد يفهم من مقصد الشارع في حفظ النفس والدين جواز ذلك ـ عند الحاجة إليه ـ حفاظاً على النفس، أو تحقيقاً لمصلحة أعلى، الأمر الذى يؤدي إلى الشعور بعدم توافق المقصد مع النص في بعض الحالات، وبالتالي فلا بد من المصير إلى الجمع بينهما، بأن يقال: إن التشبيه منهي عنه إجمالاً ـ كما يفيد النص ـ إلا إذا كان لجلب مصلحة أكبر أو دفع مفسدة أشد فيجوز ـ كما يفيد المقصد ـ وهذا ما يؤكده شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث فرق بين دار الإسلام ودار الحرب فقال: "لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه من ذلك من الضرر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافر بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في

١٢٧- المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م، ٦/ ٥٢٥ نقلاً من الريسوني، "المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام"، ص ٧.

١٢٨- رواه ابو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة، ٤٠٣١ وقال ابن تيمية: إسناده جيد، كما في **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق: ناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ص ١/ ٢٦٩.

هذا"[١٢٩]. وحقيقة الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بهم أنها محكومة باختلاف القوة والضعف و تحقيق المصلحة من ذلك أو عدمها.

٦- في صدقة الفطر التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فإن ظاهر النص يفيد وجوب الاقتصار على الأصناف المذكورة، إلا أن اعتبار مقصد الشارع في سد خلة الفقراء وتحقيق الأنفع لهم يقتضي عدم الاقتصار على هذه الأصناف المذكورة، وجواز الدفع من كل ما يكون أنفع للفقير و أيسر على المعطي من غالب قوت البلد، وبالتالي فلا بد من المصير إلى الجمع بين النص والمقصد، وذلك بإبقاء مشروعية الدفع من هذه الأصناف المذكورة قائما ـ كما يفيد النص ـ وفي نفس الوقت تسويغ الدفع من غير هذه الأصناف لما هو من غالب قوت البلد ـ كما يفيد المقصد ـ وبهذا نكون قد جمعنا بينهما، وعملنا بهما معاً، يقول الإمام ابن القيم: "وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم... إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد"[١٣٠].

ومثل هذا قال في مسألة التصرية[١٣١]. حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على رد صاع من تمر مقابل ما حلب، وبناء على لفظ الحديث ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بد من صاع التمر، لا يجزئ غيره "فجعلوه تعبداً، فعينوه اتباعاً للفظ النص، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يخرج في كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغالب... وهذا هو الصحيح، ثم قال: "ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصـود الشارع ومصلحة المتعاقدين..."[١٣٢].

٧- ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"[١٣٣]. هل يفهم منه ـ كما فهم البعض ـ أنه خاص في حالة الغضب ـ جموداً على ظاهر اللفظ أم أن المراد منه مقصده وهو

١٢٩- **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/ ٤٧١-٤٧٢.

١٣٠- **أعلام الموقعين**، ٣/ ١٢.

١٣١- التصرية: هي حبس اللبن في ضرع الشاة أو البقرة لإيهام المشتري أنها كثيرة الحليب فيقبل على شرائها ويزيد في ثمنها.

١٣٢- **أعلام الموقعين**، ٣/ ١٣،١٤.

١٣٣- رواه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٧١٥٨ ومسلم في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي هو غضبان ١٧١٧ و أبو داود في الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان ٣٥٨٩ وغيرهم بلفظ متقارب.

كل ما يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من الفهم السديد؟ الحق: المراد منه مقصده ـ مع عدم نفي النص طبعا ـ فيجمع بينهما، باثبات ما أثبته النص من حرمة القضاء عند الغضب ـ كما يفيد النص ـ وتحريمه عند كل ما من شأنه أن يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من الفهم السليم من خوف أو قلق أو جوع أو حزن ـ كما يفيد المقصد ـ وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله ـ "وهل يستريب عاقل في أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويُعمّي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصّر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قلّ فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم..."(١٣٤).

وعلى هذا المنهج القائم على النظر إلى مقاصد الشرع وحكمه، وعدم الجمود على ظاهر ألفاظ النصوص قد سارت عليه الصحابة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قسّم خيبر بين الفاتحين ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يبقيه في أيدي أربابه ويفرض الخراج على الأرض ليكون مددا دائما لأجيال المسلمين. وقال في ذلك ابن قدامة: "وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض فكان هو الواجب"(١٣٥).

ونكتفي بهذا القدر من الأمثلة، وكتب الفقه والأصول زاخرة بها، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذا البحث المتواضع:

١- أن هناك جملة من المناهج في فهم النص الشرعي، والتعامل معه، وذلك بالنظر إلى الأصول التي يستند إليها أصحاب كل منهج، و أهم هذه المناهج هي:

أ: منهج النفي المطلق لمقاصد النص و حِكمه، و الوقوف والجمود عند ظاهر اللفظ فقط، وهو ما يعرف بـ: "بالمنهج الظاهري".

١٣٤- **أعلام الموقعين**، ١/ ٢١٧.

١٣٥- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ، ٢/ ٧١٨.

ب: منهج الاعتماد المطلق على المقاصد، وجعلها دليلاً مستقلا تثبت به الأحكام، وتعطيل النص وإغفاله وعدم الاعتماد عليه، وهذا ما يعرف بـ: "المنهج المقاصدي".

ج: منهج الاعتماد على العقل و إخضاع النص له، فما وافقه قبل وما لم يوافقه رفض أو حرّف، و أوّل النص له ليوافق الفكرة العقلية، وهذا ما يعرف بـ: "المنهج العقلي".

د: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص بحيث لا تهمل النصوص، ولا تغفل المقاصد، بل يجمع بينهما بلا إفراط ولا تفريط، و بلا إعمال مطلق أو نفي مفرط، وهذا ما يعرف بـ: "منهج الجمع بين المقاصد والنصوص".

٢- إن نفي المقاصد أو إغفالها يؤدي إلى هيمنة النظر الجزئي، وإلى الجمود والحرفية مما يؤثر سلباً على حركة الاجتهاد وظهور الشريعة بمظهر القانون الميت.

٣- إن مبرارت دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة ضعيفة لما فيها من التعسف وسوء الفهم والتحامل الملحوظ ـ أحياناً ـ.

٤- إن الإفراط في استعمال المقاصد بمعزل عن النصوص و دون مراعاة الضوابط الكلية، يُفضي إلى حركة اجتهادية تحكمها الأهواء ويدفع البعض باتجاه الجمود والتفريط.

٥- إن تقديم العقل على النص، وجعله الحاكم على النص، وتأويل كل نص يخالف مقتضاه أو وروده منهج مرفوض يؤدي إلى زعزعة الثوابت والتشكيك فيها.

٦- الإسلام يحترم العقل، ويغالي بقيمته وكرامته، ولكن لا يجعله حاكماً على الشرع ولا يقبل بذلك.

٧- إن الجمع بين النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، هو المنهج السليم لفقه المقاصد والمعبر عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٨- إن منهج الجمع بين المقاصد و النصوص يشكل الوعي المقاصدي الذي يحاصر عقلية التلقين والتقليد ويفتح الآفاق الواسطة أمام التفكير والاستنتاج والتعليل، الأمر الذي يكون مصدر انبعاث و تجدد للفقه الإسلامي.

٩- إن منهج الجمع بين المقاصد والنصوص يبرز عِلل التشريع وحِكمه وأغراضه، الأمر الذي يكون سبباً في سرعة استجابة النفوس للحكم الشرعي، لأن ذكر الشيء معللا أبلغ في العمل به من ذكره بلا علة.

١٠- إنه مع أهمية البحث في المصالح والمقاصد، وضرورة اعتبارها و تقديرها، فإن الموجب للحكم هو الله تعالى لا المصلحة ولا العلة، والعلل إنما جعلها الشارع أمارات على الحكم، والموجب للحكم هو الله وحده سبحانه وتعالى.

١١- القول بارتباط المقاصد بالأدلة لا يعني أبدا تعطيل دور العقل، وتحجيم فعله وأثره في الفهم والاستنباط، بل له دوره في الفهم والإدراك والمقارنة والترجيح، ولا سيما في المجالات التي لم ينص عليها، وكذلك في المجالات الظنية الاحتمالية التي يتعين ترجيح ما ينبغي ترجيحه في ضوء المقاصد والنظر العقلي السليم.

وفي ختام هذه الدراسة أسال الله العظيم أن يغفر لي ما وقع فيها من زلل وخطأ، وأن يهديني إلى سواء السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

****